بان وجد اكثره او النصف ومعه الراس اذ للاكثر حكم الكل
وكذا النصف مع الراس لاشتماله على اكثر الاعضاء الرئيسة
بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لايصلى عليه
لئلا يؤدي الى تكرار الصلاة على ميت واحد فانه غير مشروع
فان قيل قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان
سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار
قلنا قد قيل المراد من الصلاة عليهم بعد ثمان سنين
الدعاء ولئن سلم انها الصلاة المعتادة فليس فيه ما يدل
على انه صلى الله عليه وسلم صلى على من كان صلى عليه اولا
فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل عليه فصلى عليه بعد
تلك المدة ومع الاحتمال لايصلح الاستدلال ولا يصلى
على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان
زجرا عن مثل فعلهما وهذا مذهب علي كرم الله وجهه
ورضي عنه فانه روي عنه انه لم يغسل البغاة من اهل
النهروان ولم يصل عليهم فقيل له اكفارهم فقال لا اخواننا
بغوا علينا واشار الى انه ترك ذلك عقوبة لهم ليكون زجرا
لغيرهم وقطاع الطريق مثلهم في السعي بالفساد بل هم اشد
وان قتل البغاة بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم
وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى
عليهم ذكره قاضي خان والوجه فيه ان فيه احتمال التوبة
ولان الاثر عن علي رضي الله عنه انما ورد فيمن قتل حال
المحاربة فيقتصر ما عداه على قياس موتى المسلمين وحكم
المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم
قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لايصلى عليه اهانة
له ذكر في جامع الفقه ولا يصلى على من قتل نفسه عمدا

عند

ع

عند ابي يوسف واختاره علي السغدي لانه باغ على نفسه
وعندهما يصلى عليه واختاره شمس الائمة الحلواني لان
دمه هدر فصار كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير
ساع في الارض فسادا فلا تقاس على البغاة وقطاع الطريق
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحيح مسلم ما يؤيد قول
ابي يوسف عن جابر بن سمرة قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه انتهى
والجواب انها واقعة حال لاتقتضي العموم لاحتمال ان صلى
الله عليه وسلم علم منه امرا يمنع من الصلاة عليه على انه
ليس فيه منع الصحابة عن الصلاة عليه فيحتمل انه
امتنع عنها كما امتنع من الصلاة على المديون للزجر لا لانها
ممنوعة مطلقا فلا دليل على عدم صلاة غيره عليه السلام
عليه ومن علم بحياته عند ولادته باستهلال او حركة
عنف وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والاغسل
ولم يصل عليه لما روى جابر مرفوعا الطفل لايصلى
عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وان
سبي صبي ومات ولم يسب معه احد ابويه يصلى عليه
لانه مسلم تبعا للسابي ان كان مسلما وللدار ان كان
ذميا وان سبي معه احد ابويه لايصلى عليه الا ان اسلم
احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام لانه
اذا كان معه احد ابويه فهو تبع له فيكون كافرا واذا
اسلم احدهما تبعه في الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين
دينا واسلام الصبي العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض
وقد صح ان عليا اسلم صبيا وصححه النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)